رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني
شيئا اقوله وانا جالسة فقال قولي الله اكبر مائة مرة
خير لك من مائة بدنة مجللة متقبلة وقولي سبحان
الله مائة مرة خير لك من مائة فرس في سبيل الله وقولي
الحمد لله مائة مرة خير لك من مائة رقبة من ولد اسمعيل
تعتقيهم وقولي لا اله الا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا
يسبقها عمل وفي رواية لاحمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لام هانئ سبحي الله مائة تسبيحة فانها
تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل واحمدي الله
مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة
تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي
الله مائة تهليلة ولا احسب الا قال تملا ما بين السما
والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي
بمثل ما اتيت به وفي الحديث ايضا من كبر مائة وسبح
مائة وهلل مائة كان له خير من عشر رقاب يعتقها ومن
سبع بدنات ينحرها وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال اذا حدثتكم حديثا انباتكم بتصديقه من كتاب
الله عز وجل ما من عبد مسلم يقول خمس كلمات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتبارك الله الا اخذهن ملك فجعلهن تحت جناحه
ثم يصعد بهن فلا يمر بهن على جمع من الملايكة
الا استغفروا لقائلهن حتى يحيي بها وجه رب

العالمين

اي الغزاة.

العالمين مصداقه من كتاب الله عز وجل اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وأمر نكره ايذانا بان كل فرد
من افراده صدقة وكذا نهي لو عرفا للحتمل ان الا استغراق
او عهد به فلا يفيد المقصود على ذلك هو اما مجرور او
مرفوع لما سلف وعلى الثاني سوغ الابتدا به كونه
عاملا في الجار والمجرور وكذا نهي بالمعروف عرفه اشارة
لتعظيمه او لتقرره وثبوته وانه مالوف معهود في عرف
الشرع صدقة بشروطه الاتية ونهي عن منكر نكره
لتحقيره ولانه في حيز المعدوم المجهول الذي لا الف
للنفس فيه صدقة بشروطه الاتية ويدخل في الامر
بالايمان باتباع السنة ويدخل في النهي عن المنكر
النهي عن الكفر وعن البدعة واخرهما عما قبلهما رعاية
للترقي او لوجوبهما خلاف ما قبلهما او الواجب افضل من
غيره بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على
ثواب النفل بسبعين ضعفا لحديث ورد فيه وفي بضع
بضم فسكون يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به
الجماع وارادة كل منهما صحيحة هنا وعلى الاول يكون
على حذف مضاف تقديره وفي وطئ بضع احدكم
صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نظر او فكر محرم او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف
المامور به او طلب ولد يوحد الله او يكثر به المسلمون
او يكون له فرطا اذا مات لصبره عليه وقد كان عمر
رضي الله عنه يتزوج المراة لا حاجة له فيها الا الارادة

قبة

بالمعروف

الامر

الحليلة

Copyright © King Saud University